EKH
Egypt Kuwait Holding S.A.E

www.ekholding.com

محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
للشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م
مؤسسة وفقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار
رقم 8 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية
والمنعقدة يوم الخميس الموافق 2014/9/11
بفندق ماريوت القاهرة بالزمالك قاعة عايدة

إنه في يوم الخميس الموافق 11 سبتمبر 2014 ،وفى تمام الساعة الخامسة عصراً، وبفندق ماريوت القاهرة بالزمالك قاعدة عايدة ، وبناء علي الدعوة الموجهة من مجلس إدارة الشركة للسادة مساهمي الشركة، والمنشورة بالصحف اليومية (جريدة الأخبار والعالم اليوم) بتاريخ 2014/8/26 (إخطار أول)، وبتاريخ 2014/9/2 (إخطار ثاني)، اجتمعت الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة المصرية الكويتية، وقد بلغ عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع 447.027.560 سهم (فقط أربعمائة وسبعة وأربعون مليون، وسبعة وعشرون ألف، وخمسمائة وستون سهم) من إجمالي أسهم الشركة البالغة 839,294,622 سهم (فقط ثمانمائة وتسعة وثلاثون مليون ومائتان وأربعة وتسعون ألف وستمائة واثنان وعشرون سهم) وهى تمثل نسبة 53.26.% من أسهم الشركة.

كما حضر الاجتماع من السادة أعضاء مجلس الإدارة كلٌ من السادة:

1. الأستاذ/ المعتز عادل الألفي — رئيس المجلس والعضو المنتدب.
2. الأستاذ/ المعتز عادل الألفي رئيس المجلس والعضو المنتدب مفوضاً عن الشرقية للتنمية الاقتصادية بدلاً من ممثلها بالمجلس السيد/ على محمد على فرماوى لتعذر حضور سيادته
3. الدكتور مهندس/ إسماعيل إبراهيم عثمان — عضو المجلس
4. الأستاذ/ أيمن إبراهيم لاظ — عضو المجلس
5. المهندسة/ سناء عبد المنعم البنا — عضو المجلس

كما حضر الاجتماع الأستاذ/ فارس إمام عامر - المحاسب القانوني والشريك بمؤسسة KPMG حازم حسن وشركاه مفوضاً عن الأستاذ/ هشام الأفندى الشريك بمؤسسة KPMG حازم حسن، مراقب حسابات الشركة، وقد أكد سيادته أنه في ضوء نسبة الحضور التي بلغت 53.26% صحة الاجتماع وتوافر النصاب القانوني.

هذا ولم يحضر الاجتماع ممثل الهيئة العامة للرقابة المالية، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

C.R.# 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz St., Agouza, Giza, Egypt
Tel.:+202 3336 3300 - Fax:+202 3335 8989
س.ت: ١١٤٦٤٨ جيزة - ١٤ شارع حسن محمد الرزاز (نوال سابقا) - العجوزة - الجيزة ج.م.ع
ت: ٣٣٣٦٣٣٠٠ (٢٠٢) - فاكس: ٣٣٣٥٨٩٨٩ (٢٠٢)

وقد تولى **الأستاذ / المعتز عادل الألفي رئيس المجلس والعضو المنتدب** رئاسة الاجتماع، حيث رحب سيادته بالسادة الحضور، هذا وقد رشح سيادته تعيين كل من:

- السيد / خالد الدمرداش أمينا لسر الاجتماع.
- الأستاذ /علاء سراج جامع أصوات.
- الأستاذ / هانى عزام جامع أصوات.

وقد أقرت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع هذه الترشيحات.

وبعد أن أعلن السادة/ جامعى الأصوات أن مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع قد بلغ نسبة 53.26 % من إجمالي أسهم رأسمال الشركة، وبعد أن قام السيد/ مراقب الحسابات بمراجعة إجراءات الدعوة للاجتماع، أعلن سيادته توافر النصاب اللازم لصحة الاجتماع وكذلك صحة إجراءات توجيه الدعوة طبقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة.
وبناءً على ما تقدم أعلن السيد الرئيس صحة الاجتماع وافتتح سيادته الجلسة مرحباً بالسادة الحاضرين، وعرض جدول الأعمال المتمثل في بند وحيد هو:

البند الأول: الموافقة على تطبيق نظام الإثابة والتحفيز عن طريق منح أسهم مجانية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة.

استعرض السيد/ رئيس الاجتماع النظام المقترح والمتمثل في منح أسهم مجانية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة، طبقاً للقرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وذلك على النحو التالى:

أولاً: تخصيص عدد 48.782.912 سهم بنسبة 5% من إجمالي أسهم الشركة بعد زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم جديدة بزيادة رأس المال على أن تمول من الأرباح المرحلة، وسيتم منح هذه الأسهم للمستفيدين من النظام (الأعضاء التنفيذيين، العاملين بالشركة) وفقاً للمعايير التالية:

المعيار الأول: تحقيق الشركة زيادة في صافي الأرباح بنسبة 15% سنوياً وتمثل 50% من الأسهم المخصصة للنظام.

المعيار الثاني: زيادة سعر سهم الشركة بالبورصة المصرية بنسبة 15% سنوياً خلال مدة النظام وتمثل 50 % من الأسهم المخصصة للنظام.

ويشترط في المستفيد من النظام من العاملين بالشركة - دون الأعضاء التنفيذيين – ألا تقل درجته الوظيفية عن مدير، وأن تكون الوظيفة التي يشغلها المستفيد تساهم في تحقيق الأهداف المالية والاقتصادية للشركة - وعلى ألا تقل مدة خدمته بالشركة عن خمس سنوات وأن يكون حاصلاً على تقدير ممتاز في تقارير أدائه السنوي بمعرفة الأجهزة الرقابية للشركة والمتخصصين في إعداد تقارير الكفاية الاقتصادية للعاملين بالشركة.

ثانياً: مدة هذا النظام ست سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لهذا النظام.

ثالثاً: لا يجوز للمستفيد من النظام التصرف في الأسهم إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ انتقال ملكية الأسهم إليه، وفي حالة ترك المستفيد للعمل، أو استقالته من الشركة قبل نهاية المدة المستحق فيها الأسهم يسقط حقه في الأسهم. أما في حالة وفاته أو العجز الكلي أو الجزئي، فيحل الورثة محل مورثهم حلولاً قانونياً في حقوقه والتزاماته.

رابعاً: يتولى إدارة النظام والإشراف على تنفيذه لجنة مشكلة من الأعضاء غير التنفيذيين في مجلس إدارة الشركة، ويكون للجنة سلطة الإشراف على تنفيذ وإدارة النظام فى ضوء ما جاء باللائحة التنفيذية للقانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن الشركات المساهمة وما جاء بقرار الجمعية العامة.

خامساً: يجوز للجمعية العامة إنهاء العمل بهذا النظام دون أدنى مسئولية أو التزامات عليها قبل المستفيد من النظام وذلك دون الإخلال بحقوق المستفيد التي نشأت قبل صدور القرار بإنهاء النظام.

وقد دارت مناقشات مستفيضة من السادة أعضاء الجمعية العامة غير العادية والتى أكدت على أحقية العاملين في إقرار هذا النظام لأنهم بذلوا جهوداً كبيرة خلال السنوات الماضية وقد كان لهذه الجهود أكبر الأثر في تحقيق النتائج الطيبة الخاصة بالشركة، كما أوضح بعض المساهمين أن المعايير الموضوعة والمتمثلة في تحقيق زيادة في صافي الأرباح بنسبة 15% سنوياً، وتحقيق زيادة فى سعر سهم الشركة بالبورصة المصرية بنسبة 15% سنوياً خلال مدة النظام هى معايير قاسية جداً، قد تحول دون تطبيق النظام، واقترح بعضهم الغاء هذه المعايير والاكتفاء فقط بتحقيق الموظف والعامل الدور المنوط به، لأنه قد يقوم العاملون بالأدوار المنوطة بهم، ولا تتحقق هذه المعايير لظروف خارجة عن إرادة الجميع.

وقد أكد السيد **الأستاذ/ رئيس المجلس والعضو المنتدب** على صعوبة المعايير الموضوعة إلا أنه لابد من تحفيز العاملين لتحقيق أفضل النتائج بما يحقق صالح الجميع، كما طالب ممثل شركة مصر للتأمين إرجاء تنفيذ النظام المقترح إلى وقت لاحق، ومن ناحية أخرى طالب المساهمون بضرورة استفادة كافة العاملين بالشركة من النظام المقترح أسوة بالنظم المتبعة فى الشركات التى تبنت نظم إثابة وتحفيز للعاملين، وبعد الانتهاء من مناقشة هذا البند من جميع جوانبه، أصدرت الجمعية العامة غير العادية القرار التالى:

القرار الأول: الموافقة بالإجماع على تطبيق نظام الإثابة والتحفيز عن طريق منح أسهم مجانية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة، وذلك على النحو التالي:

مقدمة:

يسري نظام الإثابة والتحفيز على العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين الذين ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والأعمال والإنجازات المتوقع منه تحقيقها لصالح الشركة والمدة التي قضاها المستفيد في خدمة الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها هذا النظام بتخصيص جزء من أسهم الشركة لصالحهم من خلال نظام إثابة وتحفيز (منح أسهم مجانية).

تعريفات

الشركة	:	يقصد بها الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م.
الجمعية	:	يقصد بها الجمعية العامة غير العادية للشركة
النظام الأساسي	:	يقصد به النظام الأساسي للشركة
النظام	:	يقصد به نظام الإثابة والتحفيز من خلال منح أسهم مجانية
المستفيد/ المستفيدين	:	يقصد به العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة والشقيقة ممن يقع الاختيار عليهم للاستفادة من هذا النظام.
اللائحة التنفيذية	:	يقصد بها اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار رقم 96 لسنة 1982 والمعدلة بالقرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005.
الأسهم	:	ويقصد بها أسهم الشركة لتفعيل وتنظيم نظام الإثابة والتحفيز.
لجنة الإشراف	:	يقصد بها اللجنة المشكلة من أعضاء مجلس الإدارة للإشراف على تنفيذ النظام وتفعيله.
القانون	:	يقصد به القانون رقم 159 لسنة 1981 وتعديلاته بشأن الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

المادة الأولى

يعتبر التمهيد السابق والتعريفات جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام

المادة الثانية: الهدف من النظام

تسعى الشركة من وراء تطبيق النظام تحقيق الأهداف التالية:

1. خلق روح تنافسية بين العاملين تدفعهم إلى الإبداع والابتكار وبذل الجهد ومكافأة المبدعين والمجتهدين والمتميزين منهم.
2. تشجيع أعضاء الإدارة العليا والعاملين للمشاركة في المزايا المترتبة على ملكية الأسهم الصادرة عن الشركة التي يعملون بها.
3. جذب الموظفين والعاملين الأكفاء والاحتفاظ بهم.
4. المحافظة على العاملين من ذوي الخبرة.
5. تنمية الشعور لدى المديرين والعاملين بالتعامل بعقلية المساهمين بالشركة.

المادة الثالثة: التعريف بالنظام

منح أسهم الشركة وفقا لقرار الجمعية العامة غير العادية والتى تقر هذا الحق (لصالح أعضاء مجلس الإدارة - الأعضاء المنتدبين - رؤساء القطاعات - المديرين العموم - مديرو الصف الأول - الموظفين) بالشركة أو شركاتها التابعة لتميزهم الواضح من خلال نتائج أعمالهم وتقييمهم السنوي ووفقاً لمستوى الأداء الاقتصادي للشركة أو للفرد حسب درجته الوظيفية وأيضاً وفقاً للمعايير التالية:

المعيار الأول: تحقيق الشركة زيادة في صافي الأرباح بنسبة 15% سنوياً وتمثل 50% من الأسهم المخصصة للنظام.

المعيار الثاني: زيادة سعر سهم الشركة بالبورصة المصرية بنسبة 15% سنوياً خلال مدة النظام وتمثل 50 % من الأسهم المخصصة للنظام.

هذا وقد فوضت الجمعية العامة غير العادية لجنة الإشراف فى إدراج أو تعديل أى من المعايير الواردة فى المادة الثالثة من هذا النظام بعد العرض على مجلس الإدارة.
كما تمت الموافقة على تعديل نموذج الإفصاح بموجب هذا التعديل، وتفويض السيد/ رئيس المجلس والعضو المنتدب فى تعديل نموذج الإفصاح.

المادة الرابعة: مدة النظام

مدة هذا النظام ست سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لهذا النظام.

المادة الخامسة

كيفية تملك الشركة لأسهم الإثابة والتحفيز

تخصص الشركة جزء من أسهمها لتطبيق هذا النظام، ويتم توفير هذه الأسهم إما عن طريق:

1. إصدار أسهم جديدة بزيادة رأس المال أو بتحويل المال الاحتياطي أو جزء منه، أو الأرباح المرحلة إلى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر.
2. تحويل أسهم الخزينة إلى نظام الإثابة والتحفيز وتمول من الاحتياطيات.

المادة السادسة: تطبيق النظام

يتم تطبيق نظام الإثابة والتحفيز من تاريخ اعتماد الهيئة العامة للرقابة المالية لهذا النظام.

المادة السابعة: تخصيص الأسهم

قررت الجمعية العامة غير العادية تخصيص عدد 48.782.912 سهم بنسبة5% من إجمالي أسهمها المصدرة لتطبيق نظام الإثابة والتحفيز سواءً عن طريق منح أسهم مجانية وذلك عن طريق إصدار أسهم جديدة بزيادة رأس المال أو بتحويل المال الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح المرحلة إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر.

المادة الرابعة عشر: إنهاء النظام

يجوز للجمعية العامة إنهاء العمل بهذا النظام دون أدنى مسئولية أو التزامات عليها قبل المستفيد من النظام وذلك دون الإخلال بحقوق المستفيد التي نشأت قبل صدور القرار بإنهاء النظام.

المادة الخامسة عشر: تسوية المنازعات

في حالة قيام أي إخلال أو نزاع بين الشركة والمستفيد ينشأ بسبب أو بمناسبة تنفيذ هذا العقد أو تفسيره يحل بالطريق الودي – وإذا لم يتمكنا من التوصل إلي حل بالطريق الودي، فيتعين في هذه الحالة إحالة النزاع إلي التحكيم طبقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، وفقاً للقواعد الآتية:

1. تفصل هيئة التحكيم في النزاع طبقاً لقواعد القانون المصري المعمول به في حينه.
2. يكون مكان التحكيم في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية، وتكون اللغة العربية هي لغة التحكيم.
3. تشكل هيئة التحكيم من ثلاث محكمين يتم تعيينهم طبقاً للقواعد المذكورة.
4. يعد حكم التحكيم نهائياً وملزماً للطرفين وغير قابل للطعن عليه

القرار الثانى: الموافقة بالإجماع على تفويض السيد الأستاذ/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في إدخال أية تعديلات قد تطلبها الجهات الإدارية (الهيئة العامة للرقابة المالية/ الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة / البورصة المصرية وغيرها من الجهات) على قرارات الجمعية العامة غير العادية فيما يتعلق بنظام إثابة وتحفيز العاملين.

القرار الثالث: (1/3): الموافقة بالإجماع على تفويض لجنة الإشراف فى إدراج أو تعديل أى من المعايير الواردة فى المادة الثالثة من هذا النظام بعد العرض على مجلس الإدارة.

(2/3): الموافقة بالإجماع على تعديل نموذج الإفصاح ، وتفويض السيد/ رئيس المجلس والعضو المنتدب فى تعديل نموذج الإفصاح.

هذا وقد فوضت الجمعية العامة غير العادية كل من الأساتذة/ خالد محمد الدمرداش، إسلام أحمد صفوت، أحمد على عبد الحميد، منفردين، وتفويض كلٍ من الأستاذ/ وليد إبراهيم الدالي والأستاذ/ هلال محمد محمود الحصري والأستاذ/ مصطفي فتحي محمد موسي المحامون بمكتب الدكتور زكي هاشم وشركاه (منفردين) أو السيد/ شريف محمد عبد الرحمن والسيد/ تامر أنور معتمد، (منفردين) في اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعتماد وتوثيق محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وفى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة أمام كافة الجهات بما في ذلك الهيئة العامة للرقابة المالية لاعتماد وتفعيل نظام وإثابة وتحفيز العاملين بالشركة.

وحيث لم تكن هناك ثمة موضوعات أخرى معروضة على الجمعية العامة غير العادية للشركة، فقد أنهت الجمعية العامة أعمالها فى تمام الساعة الخامسة والنصف عصر ذات اليوم موجهة الشكر لإدارة الشركة وكافة العاملين بها.

جامعى الأصوات	أمين السر	مراقب الحسابات	رئيس الاجتماع
		KPMG حـازم حسـن (٢٩) محاسبون قانونيون ومستشارون	

الهيئة العامة للإستثمار
والمناطق الحرة
قطاع خدمات الإستثمار
الإدارة العامة للشئون القانونية للشركات

007658

أقر أنا / احمد على عبد الحميد بطاقة رقم : ٢٦٠٤٠٦٠٠٣٠٠٣٦ كاشير
بصفتى / مفوض بأن الثابت خلفه هو صورة طبق الأصل من محضر
إجتماع الجمعية غير العادية لشركة : القابضة المصرية الكويتية
المنعقد بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠١٤ وذلك تحت مسئوليتى ودون أدنى مسئولية
على الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة وبأننى مفوض فى تقديم الدفتر الموثق للإطلاع وإستلام المحضر .

توقيع مقدم الطلب

احمد على

صورة رسمية طبق الأصل وتحت مسئولية الشركة

المسطر بعاليه صورة طبق الأصل من محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة : القابضة المصرية الكويتية
المنعقد يوم الخميس الموافق ١١ / ٩ / ٢٠١٤ والمقدمة الى الهيئة بتاريخ : ٢٢ / ٩ / ٢٠١٤
وقد أعطيت هذه الصورة الى الشركة بناء على طلبها تنفيذاً للمادة (٣٠٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم / ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٥٠٠)
بموجب إيصال رقم (٢٧٩١٩٣) مجموعة رقم (٩٤٤) بتاريخ ٢٢ / ٩ / ٢٠١٤
وذلك دون أدنى مسئولية على الهيئة قبل الطالب أو الغير عما ورد بها من بيانات ، ولا يحق للشركة الرجوع على الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بشأن ماورد بالمحضر من بيانات وما تضمنه من إجراءات والمحضر مكون من عدد (٨) صفحة لاغير .
هذا وقد روجع من الناحية الإجرائية فقط .

ملاحظات الهيئة :

المحامى

مدير إدارة

المدير العام